

٧١/٧١ التعليق على عمدة الفقه | الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين قال رحمة الله تعالى وشيخنا ثم يعود إلى الرب فيستلمه إن يرجعوا بعد صلاة بعد صلاة ركعتي طواف إلى الحجر الأسود فيستلم وهذا مجمع عليه

00:00:00

وفي نهاية الكلام على الطواف يحسن أن ننبه إلى أن الطواف في الدور العلوي أو السطح لا بأس به. لأن للهوى لأن الهواء حكم القرار ولو أدى الطائف بعض الطواف في الدور الأرضي ثم أكمله في الدور العلوي. أو العكس عمله صحيح لأن -

لأن كلا الموضعين مطر ولأن انتقاله من دور إلى دور مدته قصيرة لكن ينبغي أن يتنبه من يطوف في الدور العلوي أو السطح إلى أنه لا يجوز إذا حاذ المسعى في طوافه أن يخرج إلى المسعى -

00:00:42

لأنه سيكون جزءا من لأنه سيكون جزءا من طوافه في المسعى. والمسعى ليس مسجدا فليس هو جزء من المسجد الحرام. فمن طاف فيه صار طائفا في المسجد الحرام لا بالكعبة المشرفة -

00:00:59

لأن جدار المسجد الحرام الذي بينه وبين المسعى حال بينه وبين الكعبة المشرفة قال ثم يخرج هذا الكلام فيه نظر لكن في مسألة المسألة الأولى ذكر النووي أنه لو دور علوي للكعبة جاز الطواف به -

00:01:16

لقد ذكر مسألة في عصر افتراضية لأن مسألة عملية أما المسألة الثانية وإن المسعى ليس من مسجد فهذا فيه نظر من هؤلاء بقوا على العلوم الأولى قبل الف عام حين كان بين المسح وبين الكعبة بيوت -

00:01:37

واسواق ومحلات تجارية وغير ذلك. بقوا على هذا المفهوم. هل يقررها الناس قبل الف عام صار حكم حكم المسجد وبنية واحدة وللي يطوف ويطوف على الكعبة طائرة على نفس الكل ولكن طاف على الكعبة سمي طائفة -

00:01:59

وصح طوافه سنطاف على الكعبة بغض النظر حال بينه سور أو لم يحل بينه سور. المقصود على الكعبة وعلى هذا إذا طاف بالدور الثاني أو الثالث ودخل على ما يذكر المؤلف -

00:02:25

المسح بين الأجهزة غير صحيح. صوب أنه جائز ولو دخل المسعى وقال بأن المسعى خارج المسجد غير صحيح هل هو داخل المسجد حكمه حكم المسجد عفا الله عنك ثم يخرج إلى صفا من بابه أي يخرج من المسجد الحرام من الباب أو الطريق الذي يتوجه الخارج معه إلى الصفا -

00:02:42

فيبيق عليه سيف عليه ويكرر الله ويهلله ويدعوه فينزل فيمشي إلى العلم الأخضر الذي هو علامة على بداية الوادي ويensusi ان يركض بقدر ما يستطيع حتى يصل إلى العلم الآخر. الرواية الواردة -

00:03:11

التجرة لأن النبي صلى الله عليه وسلم هذا جرى في هذا الوادي حتى اختلفت ركتبان من سرعة الجري هذا خبر مضطرب ولا يصح ولذلك ذكر غير واحد من العلماء انه -

00:03:34

يرمل رملا في منزلة الطواف وما الجاري فلا دليل عليه الحديث الوارد في الجاري مضطرب ولا يصح ولا يحتاج به وكان هذا واديا منهبطا تقيم العلمان للدلالة على هذا الوضع المنهيط -

00:04:00

وكان ابن مسعود يقول بين العلمين رب اغفر وارحم وانت الاعز الراكم وهو يدعو بما احب. اذا قرأ قرآن سبح الله شاء دعا افعل ما هو ارفق به واصلح لحاله -

00:04:21

ولا يلزم بشيء معين لا دليل عليه عفا الله ثم يمشي إلى المرأة فيفعل على المرأة كفعله على الصفا من الذكر والدعاء وينزل من المروءة

متوجهًا إلى الصفا فيمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه - 00:04:44

حتى يكمل سبعة اشواط يحتسب بالذهب سعياً، أي يحسب الذهب من الصف إلى المروءة شوطاً واحداً، ويحتسب الرجوع يفتح سعيه بالصفا ويختتم سعيه بالمروءة، ومن الدالة على هذه المسألة المسائل السبع - 00:05:09

رواه مسلم عجاج رضي الله عنه في صفة حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه بعد ذكره للطواف وصلاة ركعتين خلف المقام قال ثم رجع إلى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ - 00:05:28

ان الصفا والمروءة من شعائر الله تبدأ بما بدأ الله به الفقهاء في هذا هل يقول أبداً بما بدأ الله به وإن يقرأ الآية هذا موسم خلافي الظاهر أنه لا يقرأ الآية - 00:05:47

ولا يقول أبداً بما بدأ الله به إلا على وجه التعليم إذا كان بصحة جهال يعلمهم وبصحة من لا يفقه أحكام المناسب وقف عند المقام يقول واتخذوا يقرأ واتخذوا من مقام إبراهيم المصلى - 00:06:05

إذا ذهب إلى من بابه قال إن الصفا والمروءة من شعائر الله تبدأ بما بدأ الله به هذا على وجه التعليم وحده وهو يعلم ذلك كان دليلاً على مشروععيتي هذا - 00:06:26

ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك إلا مرة واحدة في حجة الوداع حين كان الحضور معه كثيراً، قال أبو زرعة يبلغون مئة واربعة وعشرين الفاً راد النبي صلى الله عليه وسلم - 00:06:44

تعليمهم وما كان يفعل ذلك في عمره إنما لكن المقصود هو التعليم إذا تم المقصود عفا الله عن فرقاً عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكفره وقال - 00:07:02

لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر، لا إله إلا الله وانجز وعده ونصر على وهزم الأحزاب وحده ثم دعا بين ذلك - 00:07:25

قال مثل هذا ثلاث مرات ونزل إلى المروءة حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى إذا صعدتا مشي حتى اتى المروءة قال ففعل على المروءة كما فعل على الصفا - 00:07:40

حتى إذا كانوا لم يروا الكعبة يفعل على المروءة ولو لم يرى الكعبة يتوجه إلى جهتها أحياناً وانت على مرأى ما ترى الكعبة فتتجه إلى جهتها نصر الله وتدعوا وترفع يديك - 00:07:57

ورفع اليدين ثابت في حديث أبي هريرة ولم يثبت في حديث جابر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك يوم الفتح وإنما لم يرد في حجة الوداع ان نوادي يوم الفتح - 00:08:13

وذكرنا مسلم رحمة الله تعالى في صحيحه في باب الفتح ولم يرده في باب الحج وهذه رواية محفوظة لكن مستقلة من حديث أبي هريرة يفعل ذلك مقال مؤلف سبعاً تطوع بالسعي لا يشرع ولا أصل له - 00:08:28

لم يتطوع بالطواف ترى الناس عليهم ثياب في السعي، نحن أهلين يتطوعون والوقت وقت عمرة وهذا لا أصل له نتطوع بالطواف ومن تطوع بالسعي هذا عمل محدث ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا حث على - 00:08:48

ولا فعله أحد من الصحابة الله أكبر حتى إذا كان آخر طوافه الحديث وهذه الصفة للطواف أجمع عليها عامة أهل العلم قال ثم يقصر بشعره كان معتمراً وقد حل من عمرته - 00:09:08

إلا الممتنع أن كان معه هدي قد ساقه من خارج الحرم فإنه يستمر على أحرامه حتى ينحر هديه يوم العيد، ومثله والمفرد فإنه لا يحل حتى يستمر حتى فليستمر على أحرامه حتى يرمي جمرة العقبة يوم العيد، الذي يستحب للقارن إلا يحل حتى ينحر الهدي - 00:09:28

الحجاج كلهم يحلون برمي جمرة العقبة هذا هو الصوب ظل الناس زماناً طويلاً يعملون باثنتي من ثلاث هذا لا دليل عليه أن التحلل يكون برمي جمرة العقبة هذا ثابت عن عمر روى مالك الموطأ - 00:09:52

وجاءت في أحاديث كثيرة مرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولكل السنيد لها من أمثالها محمد بن إسحاق عن أبي عبيدة

لعبدالله بن زمعة ابيه عن امه عن ام سلمة - 00:10:12

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذا يوم رخص لكم فيه اذا رأيتم جمرة العقبة ان تحلوا كده هربت الشمس ولم تطوفوا بالبيت
حرما كما بدأتم وهذى اللحظة عدت بحرمة من كره - 00:10:27

وتفرد بهذا الخبر ابن اسحاق عن ابى عبيدة وابو عبيدة عن ابىه وعن امه وجاء نحو من حديث عائشة عند النسائي وهو الشاذ الصح
هذا عن عبد الله بن الزبير وعن عروة بن الزبير وعن هشام بن عروة وعن اخرين - 00:10:49

قالت طائفة لا تحلل الا باثنين من ثلاث او اثنين من ثلاثة وجاء في هذا الحديث اذا رميتم وحلقتم وقد حل لكم كل شيء الا النساء
وهذا خبر رواه الحجاج ابن ابطال عن الزهري - 00:11:13

عن عروة عن عائشة سيد الحكم ولم يثبت ايضا سماعه من الزهري وايضا لو صح الخبر عنا معلول بعلتين اه الحديث يقول اذا رميتم
وحلقتم ما قال اذا فعلتم اثنين بثلاثة - 00:11:38

الله عنك ودليل هاتين المسألتين ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهم في شأن حجة الوداع وفيه. قال ابن عمر افلما
قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان منكم اهدى فانه لا يحل من شيء حرم منه - 00:12:02

حتى يقضى حجه. ومن لم يكن اهداها فليقف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل فليحلل بالحج قال والمرأة كالرجل في جميع
أحكام الطواف والسعى. لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها لما حاضرت افعلي - 00:12:25

ما يفعل الحاج الحديث رواه البخاري ومسلمة تقصير تقصير فلا تحلق شعرها لان هذا محرم فان المرأة ان تحلق الشعر الصحافة
الفقهاء ان تقصير قدر ائملا. وهذا اجتهاد منهم يصدق علينا تقصيرهن الصواب - 00:12:46

يصدق علينا التقصير فيكتفى به اجتهاد الفقهاء منهم من قال تجمع شعرها من الخلف تقص احيانا المرأة لا يكون لها جدائل وشعرها
منتورا لا تقص قدرها بما يصدق عليه النقص - 00:13:09

كان لها ذواب تأخذ من كل ذوابا قدر ائملا ويصدق عليه ان هذا قد قصرت بذلك اما الرجل وقد اختلف الفقهاء هل يجوز ان يأخذ
بعضا من الشعر مصانع الواقفين الان عند المروة - 00:13:37

من الامام ومن الخلف يتحلل الرجل من ذلك. هل يصح هذا العمل جوازي هذا ابو حنيفة والشافعى انهم يرون الجواز اخذ بعض الشعر
والذين يقولون بهذا هم الذين يقولون بجواز الاقتصار على مسح بعض الرأس - 00:14:01

الحكم هناك الحكم هناك وذهب مالك في رواية عنه ايضا ولا رواية عنه كقول الاول واحمد بن حنبل ايضا في المشهور عنه ولف عنه
رواية تبع للبقية انه يأخذ من جميع الشعر - 00:14:27

فتقصر على البعض او على الاغلب لم يجوز فلابد ان يعمم كما انه يجب عليه يعمم رأسه في المسح وهذا الاقرب لان الله وامسحوا
برؤوسكم يدل على هذا حديث عبد الله بن زيد في الصحيحين - 00:14:55

بدأ بمقدم راشد امال ايه يا حبيبي ما الى قفاه حتى ردهما الى المكان الذي بدأ منه ولان الله قال في الحج ستدخلون المسجد الحرام
ان شاء الله محلقين رؤوسكم ومقصرين - 00:15:15

والقصير هو ما يعم كل الشعر ولان هذا عمل الصحابة رضي الله عنهم ما بين محلق ومقصر ولا ذكر عن احد منهم انه يأخذ بعض
الشعر فكان يكون على جميع الشعر - 00:15:35

فلا يستحب للمرأة ان تعمل في القوافل ان الاصل في مشروعيتها اظهار الجلد والقوة الاحسن لا ترمله عفا الله عنه الا انها لا لا ترهل
في طواف فلا يستحب للمرأة اكثرا الترمل بالطواف لان الاصناف في مشروعيتها اظهار اظهار - 00:15:56

والقوة وذلك غير مقصود في حقهن وهذا مجمع عليه ولا يستحب جماعة بالنسبة للرمل المرأة ما في جماع في خلاف من خالف وجاز
الرمل للمرأة دل على هذا بان اصل مشروع يتضامن كان من امرأة - 00:16:25

عقد اجماع على خلاف هذا الطيف من الفقى بالرمل ولكن منهم من اشترط ان يكون ليلا حتى لا يراها الرجال المقصود ان ما هناك
اجماع في المسألة فيه خلاف الله اكبر - 00:16:45

ولا يستحب للمرأة الترك وفي سعيد ايضا لان النساء مطلوب منهن الستر التستر السعي الشديد في تعريض له له ماء الكشف
فلم يستحب لهن وهذا مجمع عليه. وفي ختام الكلام على السعي احببت التنبيه الى ان السعي في الدور العلوي للمسعى وفي سطحي
لا بأس به - [00:17:04](#)

هذا الهواء الادنى للهواء حكم قرار. ويستحب له اذا سعى فيهما ان يكمل السعي الى نهاية المسعى. فيسعى من وراء القبتين اللتين
في اخر المسعى فوق الصفا وفوق المروة. لانه حينئذ يكون قد سعى فوق الصفا والمروة - [00:17:25](#)

وان اقتصر على ما كان موازيا لمهر العربات في الدور الارضي. فلم يصل الى ما بعد القبتين افزاها ذلك. لانه يكون قد اتى السعي
الواجب لان الواجب هو السعي جديد وما يتعلق بذلك - [00:17:43](#)

رب العالمين صلى الله وسلم وعلى الله وصحابه قال رحمة الله تعالى كان يوم كان حلالا من في ضحى هذا اليوم قال امرنا
رسول الله صلى الله عليه قال فاھلنا من - [00:18:04](#)

وخرج الى جبل عرفات انه بعد ان عرفات ليقف في ضحى اليوم الثامن من بها الظهر والعصر والمغرب والفجر صلاة في وقتها
ويتجه الى عرفات بعد طلوع ما فعل النبي - [00:18:48](#)

واذا زالت الشمس يوم عرفة سلطوها يجمع بينهما باذان واقامتين كما فعل النبي حيث صلى الظهر والعصر بنمرة عفوا جمعوا
بینها جمع تقديم هذا بدوان عليه ذكر مؤلف رحمة الله تعالى - [00:19:17](#)

لان الناس يوم التروية يحرمون. والمقصود بهذا هو الممتنع فقط اما القارن والمفرد فلا يزالان محظيين ولا يستحب تجديد احرامهما
قد تقدم بالامس ان الرجل اذا اخذ عمرة ليس بالازم - [00:19:50](#)

ان يدخل في الحج ولو بقي في مكة الى اليوم الثامن. فلو اراد ان يرجع رجع وهذا مجمع عليه اما العامة اليوم يقولون لبيك عمرة
ممتنعا بنا الحج هذا لا اصل له - [00:20:14](#)

هذا من صنيعهم وجهلهم. وان كان قد ذكر بعض الفقهاء فهذا غلط محض لا اصل له ومن ثم الممتنع لا يقول لبيك عمرة ممتنعا بها الى
الحج هذا غلط يقتصر على قوله لبيك عمرة فقط - [00:20:29](#)

الممتنع اذا حج يقتصر على قوله لبيك عمرة فقط ولا يزد على هذا وعلى هذا اذا اخذ عمرة واراد الحج فانه من يومه يحرم به اما
كونه يلزمها الاحرام بالحج لانه اخذ عمرة - [00:20:46](#)

ولانه قال ممتنعا بها الى الحج فهذا لا اصل له. ولا يغول عليه اما القارن والمفرد يقول لبيك حجا فقط واما القارئ يقول لبيك
عمره وحجا واما قول بعض الفقهاء بأنه يقول - [00:21:11](#)

اللهم اني نويت نسك كذا وكذا فيسره لي فهذا ايضا لا اصل له بعض الفقهاء التلفظ بالنية بدعة الا في الحج هذا غلط لا اصل له اللفظ
بنية بدعة في الحج وفي غير الحج - [00:21:36](#)

اما الھلال بالنسك فليس هذا تلفظا بالنية. هذا بمنزلة التكبير في الصلاة ان تقول الله اکبر اتفق بين هذا وبين هذا. كما تقول الله اکبر
اعلام واعشار بالدخول في الصلاة. تقول لبيك عمرة اشعار بالدخول في النسك - [00:21:52](#)

هذا اليوم ما يحتاجون احكام الاسلام بعيدا عن المسجد هو اولى من ان يقوم الامام ولو عن طريق الصوت التي قال ثم
يروح ان لكن لو قدر ان ما استمع خطبة الامام الصحيح انه لا يشرع - [00:22:10](#)

في كل طائفة يخطب بهم خطبة هذا لا دليل عليه اذا تيسر له استماع خطبة الامام انهم يستمعون له ما تيسر لهم لا يشرع لكل امام
يصلی بجماعته ان يخطب بهم. لان هذا ما فعله احد من الصحابة رضي الله عنهم - [00:23:01](#)

وهو عرفة واصحابه في حجة الوداع وعرفات وكل ده موقف لما روى مسلم عن جابر قال قال النبي الله عليه وسلم كما وقفت ها
هنا وعرفت وهو غربي عرفات صلى الله عليه - [00:23:19](#)

عرفات وارفعوا وارفعوا عن باقي محسن لك وادي محسن مختلف فيه هل هو من من ام لا في قولان للعلماء وجاء في رواية مسلم
قال ووادي محسن من من هذه الرواية فيها شذوذ - [00:23:49](#)

بغض النظر عن شذوذها كمعنى مختلف فيه الطائف من العلماء قالوا ان والي محسن تبع لمنى من العلماء وهم الاكثر قال انه بربخ
يفصل بين مزدلفة وبين منى لا هو من مزدلفة - 00:24:17

ولا هو من منى اما قول من قال ان هذا موطن عذاب اخوانا الفيل قد حسر في هذا الموطن هذا لا اصل له اجتهاد من بعض الفقهاء
وليس عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:24:37

الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اسرع في وادي محسن تكون العلة تعبدية ويحتمل تكون العلة ان موطن عذاب واحتمل غير
ذلك لكن لا نجزم ان هذا موطن هو الذي حصر فيه الفيل - 00:25:02

في قوله صلى الله عليه وسلم عرفة كلها موقف وارفع عن بقي فينبغي للحاج ان يقف قريبا منه عند الجبل قريبا من الصفا
ويجعل حبل الماجافي فقد ثبت في حديث جابر وغيره ان - 00:25:22

هذا هو المكان الذي احب ان يستقبل القبلة في حال وقوفه ودعاء الله تعالى في عرفة لفعل صلى الله عليه وسلم وسلام وقف راكبا
وذهب بعض اهل العلم ان الافضل يختلف - 00:25:56

كان اذا ركب دابة او كان عقوق ايسر له من افضل ان يقف راكبا عرفات جالسا على الارض اخشى لقلبي فهو افضل وهذا هو
الاقرب رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا - 00:26:23

قال رحمه الله تعالى ويرفع يده في الرمي في رفع يده على الرمي قوله يكبر مع كل حصاة وما التسمية فلا تشرع نسمع باسم الله
والله اكبر باسم الله والله اكبر هذا لا اصل له - 00:26:52

باختصار فقط على التكبير هو المحفوظ اما التسمية فلا تشرع مع رمي الجمار وكذلك لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
يدعو في اثناء الرمي لما كان يكبر - 00:27:21

على خلاف بين اهل العلم هل قطع النبي التلبية من الشرع الرامي او قطع الطالبية حين فرغ من الرمي الامر في هذا واسع. نعم
كان لبس النبي قال فكلاهما قال - 00:27:46

نزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة من وسط الوادي الذي بجانبها وقع الحصى في الحوض ووقع الحصى
في الحوض اذى لان هذا مستحب وليس بواجب ولا فيه دلالة قوية - 00:28:20

على قوله صلى الله عليه وسلم لتأخذوا عني مناسكم وخذوا عني مناسكم ليس المقصود ايجاب مفردات افعال الحج وانما
المقصود قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتمني اصلي بمعنى لا تبتعدوا - 00:28:46

بمعنى لا تبتعدوا وعلى هذا فلا يؤخذ من الحديث وجوب مفردات افعال الحج لما تؤخذ مفردات من ادلة الخاصة في المسألة ولو قيل
بوجوب المفردات لوجب ان نقول بان الرمي يجب ان يكون - 00:29:01

ان يجعل مكة عن يسارك ومنى عن يمينك وترمي الجمرة من بطن الوادي وهذا لا قائل به من العلماء لا يختلفون بان هذا مستحب
وليس بواجب. فعلم ان الحديث اذاك يفسر بما قلنا - 00:29:16

بمعنى النهي عن الابتداع لان كل مفردات الحج واجبة عفا الله عنك وان رمى هذه الجمرة من اي جهة اخرى ووقع الحصى في
الحوض اجزأ ولو تدرج الحصى بعد ذلك وسقوط خارج الحوض - 00:29:33

انه لا دليل على الصراط بقاء الحصى في الحوض. واصل الحوض هذا لا اصل له معروفا لعن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن
الصحابية ولا عن التابعين ولا عن الاربعة ولا عن اول من احدثهم الدولة العثمانية - 00:29:49

اول من احدث الحوض هذا هو الدولة العثمانية وذلك لضبط موقع الرمي وذلك المقصود ان ترمي الشاخص دلالة على موضع الرمي
دلالة على موضع الرمي اذا وقعت الحصى بقرب الشيخ لو ضربت الشاخص ونزلت بقرب الحصى اجزأ. صف الحوض او خارج
الحوض. ولذلك - 00:30:04

لو ان الحوض امتلا بالحصى وكان مثلا العمود الذي هو دلالة على موضع الرامي وسط الخيمة الان. وصل الحصى الى مكان ارمي انا
بمكاني ويجزى لان مقصود تتبع المكان هذا - 00:30:29

الآن يلزمني أن أرمي وسط العمود لأن الحصى متى ما امتد ترمي ما كان الامتداد. أصبح كالموقع الواحد. الموقع في الرمي هنا كالجمهور في المرض. إنما وضع الحظ هو للتعریف والدلالة - 00:30:48

كما وضع العلمين الأخضرين اه للدلالة على موضع اه الموضع اللي كان يسعى اه فيه عفا الله عنك وان رمى هذه الجمرة او غيرها من الجمرات من فوق الجسم - 00:31:05

تبني فوقها فلا حرج ولو كان رميها من تحتي متيسرا فليس الافضل ان يفعل الحاج ما هو ايسر له
تؤدي هذه العبادة بطمأنينة وحضور قلب - 00:31:25

طاعات الكمال في ذات العبادة اولى بمراعاة الكمال في المكان سبق بيان ذلك عند للافضل في وقوفه بعرفة هل هو الركوب على الراحلة او الجلوس على الارض ويستقبل القبلة اثناء الربيع - 00:31:44

لما روي عن النبي صلي الله عليه وسلم انه فعل ذلك وذهب بعض اهل العلم الى انه عند الرمي يجعل الكعبة عن شماله ومنى عن يمينه كما روى البخاري ومسلم عن ابن مسعود انه فعل ذلك وقال - 00:32:01

يقف عندها للدعاء لأن النبي - 00:32:19

الله عليه وسلم لم يفعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لم يدعو اللي عند الجمرة الاولى والجمرة الوسطى ثم يذكره الان العلماء في مناسكهم لانه اذا رمى جمر الود جعله عن يساره ودعا - 00:32:35

عمر قال ويسهل ويأتي الجمر عن اليسار. المعنى ان يأتيها ليس معنى انه يرمي - 00:32:52

واذا رمى معنى انه يدعو تدعو بما احبيت في اي مكان ادعو امام خلف اجعلها عن يمينك اجعلها عن يسارك. كله واسع ولا السنة في ذلك اصلا. السنة الدعاء فقط - 00:33:08

السنة الدعاء في ذلك الجمرة الوسطى اما جمرة العقبة فلا يقف عندها ولا يدعو ويحوز رمي جمرة العقبة من اي جهة رمي الجمرة اذا وقعت الحصى الحصاة في مكان المرمي - 00:33:22

من قبل كان في جبل هل تستطيع ان تأتي من الجهة الأخرى؟ ازيل هذا الجبل الان ما في جبل في مكان شاخص علامة لو اتيت من الخلف ووقيت الحصى من الجهة الأخرى - 00:33:39

والجمرة الوسطى الله عنك ثم ينحر هديه لما روى مسلم عن ناس - 00:33:50

الايسير سيحلق رأسه ويقصره لحديث انس ابن سابر - 00:34:10

العصر مقصرة ولو وضع هذه المكينة على رقم واحد - 00:34:35

اعطوني ضابطاً بين الحلق والتقصير. نقول الضابط - 00:34:52

تَنْحَرْ ثُمَّ تَحْلُقْ ثُمَّ تَذَهَّبْ لِلطَّوَافِ بِالْبَيْتِ - 00:35:08

اثنين من ثلاثة من هذا لا اصل له - 00:35:29

والحديث الوارد اذا فعلتم اذا رميت وحلقتم. ما في اثنين من ثلاثة ومع ذلك نقول ان الخبر هذا ضعيف لأن من روایة الحجاج ابن

الزهري ومعلول بعلتين العلة الاولى الحجاج سيء الحفظ العلة الثانية الحجاج - 00:35:44

ما سمع من الزهري اصلا فهو معلول بعلتين فجعله على هيئة محرمة ان يكون فيها تشبه وجعلها على هيئة الفزع بان قصر بعض شعر الرأس تقصيرها كثيرا وبعضه فلم يأخذ منه - 00:35:59

قليلًا انساه ذلك لانه فعل ما وجب عليه من تعليم رأسه في التقصير وهو اثم مواسم لفعله هذا الامر المحرم واذا حلق لحيته وقصرها مع حلقه او تقصيره فان عمله فيما يتعلق بشعر رأسه صحيح - 00:36:20

ولكنه اثم لفعله في هذا المحرم ايضا حجه في جميع الصور السابقة ناقص ويخشى ان لا يكون هذا الحج مبرورا بسبب فعله للامور في الشرح اول المنازل قلنا الحج المبرور - 00:36:38

ما يشترط في اربعة شروط. الشرط الاول الا يكون في رفد المقصود بالرقد الجماع الامر الثاني الا يكون في فسوق عن هذه الحلق لحيته في الحج لم يكن حجه مبرورا - 00:36:56

ولا يدخل في قوله صلى الله عليه وسلم الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة هذا ليس مبرورا الشرط الثالث الا يكون في جدال بالباطل الشرط الرابع ان تكون النفقة حلالا - 00:37:17

لوجدت الاربعة كان حج مبرورا يتعمد فعل الاخلال بشيء من ذلك لم يكن حجه مبرورا رضي الله عنك ثم قد حل له كل شيء ليس لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا رميت وحلقتم فقد حل لكم - 00:37:35

وكل شيء الا النساء لكن هذا الخبر معلوم قدم النبي عليه اكثرا من مرة انه لا يصح نعم الله اكبر ودام بعض اهل العلم الى ان التحل الاول يحصل برمي جمرة العقبة وحده - 00:37:55

ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هذا يومه خص لكم اذا انت رميت الجمرة ان تحلوا من كل شيء حرمتكم منه الا كساء ولثبوت ذلك عن عائشة وعن جمع من الصحابة رضي الله عنهم - 00:38:12

وهذا الخبر يورد ايضا محلول هذا عن طائف من الصحابة لا اشكال فيه وحتى ثبت عن عمر ايضا روى مالك في الموطأ معنا النبي صلى الله عليه وسلم فمعلول لان هذا الخبر لا ورد من رواية - 00:38:29

محمد ابن اسحاق عن ابي عبيدة ابن عبد الله ابن زمعة عن ابيه عن امه عن ام سلمة رواه احمد وابو داود وجماعة ومعلول بثلاث علل تفردوا باسحاق به تفرد بعبيدة به - 00:38:42

ان هذا اصل فلا يحتمل لا من هذا ولا من ذاك. نعم الى مكة هذا على وجه الاستحباب عند الطائفة ليس على وجه الاجابة رب العالمين وسلم وبارك على وعلى الله وصحبه اجمعين قال رحمة الله - 00:38:58

في هذا اليوم فيطوف في هذا اليوم وفي حديث جابر وغيره وان كان في الافاضة الى مكة وطواف الزيارة في هذا اليوم مشقة وزحاؤها وخوف الزيارة في هذا اليوم فلا حرج في - 00:39:30

ليس بالمشقة والزحام في نظر ليس ببلادكم في مشقة ولا في زحام طواف الزيارة في اليوم الاول مستحب لا غير فلو اخر الى الغد الاخر طواف الزيارة مع طواف الوداع - 00:40:01

فلا بأس بذلك ولا كراهة في ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يوقت وقتا الزيارة. المهم ان لا يذهب الى حتى يطوف طواف الزيارة - 00:40:20

قد اختلف العلماء في اخر وقت له منهم من قال ونهاية اليوم الثالث عشر ومنهم من قال بأنه نهاية شهر ذي الحجة منهم من قال لا نهاية له ولكن اذا ما اتى به - 00:40:36

لم يكن قد تحللت التحلل الثاني اذا اخر مع طواف الوداع جاز ذلك مختلف الفقهاء في هذا هل تجزئهم نية واحدة ام لابد يا هلا وهذا والصواب انه ينوي الزيارة - 00:40:54

ويدخل الوداع تبع لان طواف الوداع بمنزل تحية المسجد لانه لتحية المسجد المقصود اداء ركعتين هناك طواف الملعب مقصود ان تجعل اخر عهده بالبيت. فلو كنت الان تتطلع في البيت - 00:41:15

ثم لما فرغت من الشوط السابع قال لك اهلك نريد الذهاب تنصرف ولا تقول اريد ان اودع هذا وداع. قد جعلت اخر عهلك بالبيت
بالتالي ينوي طواف الزيارة ويدخل طواف الوداع تبعا - [00:41:30](#)

عن محمد لم يكن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من كان منهم طواف زيارتي القوام الذي به تمام اركان الحج كما الله تعالى ويسعى بين الصفا والمروة - [00:41:50](#)

لم يسعى واصحابي وبعد الطواف. تقدم في هذا الموضوع مسألة مهمتان. المسألة الاولى انا لا تطوع في السعي وال العامة لتطوع في السعي ينكر عليهم لان هذا لا اصل له التطوع يكون بالطواف. لا تطوع في السعي - [00:42:21](#)

الامر الثاني ان السعي لا يصح حتى يسبقه طواف ولو كان الطواف تطوعا ليس بلاده ان يكون واجبا على هذا فمن سعى دون ان يطوف لا يجزئه تقديم السعي على الطواف هذه مسألة اخرى. ساذكر ان شاء الله في موضعها - [00:42:47](#)

نتكلم اذا سعيا مستقلها هذا لا يصح لابد السعي يسبقه طواف ولو كان مستحبا دل على ان الطاف المستحب طاف المفرد وطاف القارن هذا مستحب ليس هو الركن والنبي صلى الله عليه وسلم حين قدم بالطافة وسعى وكان طوافه استحبابا لا اجا واجبا - [00:43:10](#)

لان الطواف الركن للقارن هو طواف الافاضة. اما الاول فهو طواف مستحب خلاف الممتنع بين الطواف الاول ركب في حقه ان هذا ركن العمرة ركن العمرة لانها تطوف ويسعى ويتحلل - [00:43:34](#)

يسعى التحلل الثاني لما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال في صفة حج النبي الله عليه وسلم قضى حجه ونحر هديه وافاض فطاق بالبيت ثم متفق عليه - [00:43:50](#)

يا اهل العلم وهي ما يسمى الحج ذلك ان بعض الناس والغالب والغالب انهم من اهل مكة تبقى بمنزلة ليلة العيد الى عرفات فيقف قليلا الى مزدلفة سيسحلها اخر الليل - [00:44:16](#)

ثم يذهب الى المسجد الحرام فيطوف ويسعى ثم يذهب الى بيته قبل يوفر الطواف والسعى فيصل الى بيت اخر الليل فيبقى في ايام بدننا ويرمي لينا نهارا ولا شك ان من تعبد مثل هذا الفعل - [00:44:48](#)

هذه الشعيرة العظيمة وان كان قد يكون نعم هذا كلام جميل اما الاجزاء فيجزي هذا متساهل ما كان عنده نية يأتي بالحج على الوجه المطلوب يجلس في بيته لماذا يحج - [00:45:10](#)

بالامس ان الحج لا يكون مبرورا حتى تتوفر اربعة امور لابد من جميعها يقول لا يكون في حجه رفادي الجماع ولا فسق وذلك من غيبة او نميمة او حلق لحية - [00:45:37](#)

او اسبال او غير ذلك وان لا جدال الشوط الثالث ان لا يكون فيه جدال بالباطل في الحج الشرط الرابع ان تكون النفقة حلاا الذين يعبثون بالمناسك يبحثون عن الرخص على غير وجه مشروع - [00:45:57](#)

هؤلاء لا يكون حجهم مبرورا ولا يدخلون في قوله صلى الله عليه وسلم من حج فلم يرث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه لان هذا حج ولعب وعبث بالمناسك قد يكون سببا - [00:46:22](#)

الحق الظاهر بالآخرين احيانا كثير من الناس يذهب في اليوم الحادي عشر تجده عند اهله ترك اليوم الثاني عشر لا وقف يا رمي الجمار في اليوم الثاني عشر ولا بأس بمني - [00:46:39](#)

وطاف طواف الوداع قبل وقته وهذا من العبث ومن التساهل لذلك ما عنده نية يؤدي المناسك على الوجه المطلوب على ما قال النبي صلى الله عليه وسلم لتأخذوا عنني مناسكم - [00:46:56](#)

فبقاء في البيت احسن له لان هذا يضر نفسه يضر غيره وان كان هذا مجزنا كما تقدم اذا اتي بالوجه المطلوب اما دخلنا بالاركان ونحو ذلك هذا عاصي لله وعاصل للرسول صلى الله عليه وسلم لتأذله بذلك - [00:47:13](#)

الله عنك ويستحب ان يشرب ومهما زمزم وينويه لما احب من علاج روي عن النبي الله عليه وسلم انه قال ماء زمزم لما شرب له. نعم حديث ماء زمزم لما شرب له ضعيف - [00:47:32](#)

الصحة في الباب غيره ففي صحيح الإمام مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عن ماء زمزم أنه مبارك طعام طعم بعد أبو داود
الطيالس بسند صحيح وشفاء سقم - 00:47:52

صح عن ابن عباس أنه قال شربت أولى العز رزق الله العلم. شربته للشفاء صدقك الله الشفاء وهذا دليل على أنه متقرر بينهم أنه لما
شرب له ولا يتعين في شرب ماء زمزم وقت معين - 00:48:12

او عقید فریضۃ معینۃ او نسک معین ذهب الی مکة وشرب من الماء بھذه النية اعطاه الله جل وعلا ما نوی صحب ذلك الالھا
والصدق واللجوء الى الله والتضرع بين يديه - 00:48:36

لأن هذا موطن التضرع بين يدي الله جل وعلا ماء زمزم بحد ذاته ماء مبارك كما قال صلى الله عليه وسلم أنه مبارك قد جعل الله في
بركة وأفضل انواع المياه - 00:48:54

على الاطلاق ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم طعام طعم جعل الله طعاما ابو ذر رضي الله عنه كان لا جلس اربعين يوما لا يأكل ولا
يشرب الا ماء زمزم - 00:49:12

دلوقي الطير وشفاء السقم جعل الله جل وعلا هذا الماء شفاء من الاسقام لقد شرب جماعة من السلف للعلم فرزقهم الله للعلم العلم
شربوا جماعة للحفظ فرزقهم الله الحفظ جماعة - 00:49:31

لشفاء فرزقهم الله الشفاء الانسان يستنشفي به ويتداوی به في حديث المسند لكنه ضعیف ایة ما بیننا وبين المنافقین انهم لا
يتضلعون من ماء زمزم هذا السناب ضعیف ولكن والمعنى - 00:49:50

انهم لا يشربون ولا يتذرون منه لأنهم لا ينونون بها العبادة. انما يشربونه لدفع الظماء اما المؤمن فيشربه لما جعل الله جل فيه من
البركة ويشرب ايمانا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وتصديقا له - 00:50:14

اما المنافق اصلا لا يصدق النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الله عنك وثبت ان النبي الله عليه وسلم ما فاض يوم النحر يستحب
ان يتضلع منه ان يكثرون - 00:50:40

حتى يروى فيمتهن ما بين اضلاعه روى مسلم ابى ذر الله عليه وسلم كما انه قال عن مباركة انها طعام ولماذا ثبت عن ابن
عباس رضي الله عنه انه قال اذا اردت ان تشرب من ماء زمزم فان زعتنا ومنها - 00:51:00

وتنفس ثلاثة حتى تضلع وقل للهـم اني اسألك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل هذا الاسناد ضعیف نعم اللهم اجعله لنا علما
نافعا اذا دعا بهذا لا بأس به لنفسه لكن هذا لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:51:27

ان تدعوا بما احبت ما تراه مناسبا لحالك تدعوا به وليس ان تكون بمكة اذا جلب لك ماء زمزم وانت في بيتك وفي بلدك. ثم شربته
لهذا الغرض لا يفوت - 00:51:54

والدعاء يبقى والشفاء ثابت والبركة موجودة ما انت قلت يعني البركة غير محصورة في ارض مكة. لو نقل ماء زمزم الى اماكن اخرى
بقيت في البركة قلبي واملاه من خشيتك - 00:52:11

لهذا الدعاء عن ابن المسلم ان يقتصر على هذا القدر الثابت والا يواظب على ما زاد عليه يواظب على ما يراه مناسبا لحاله يدعو
بما احب العباس ما قال تدعوا بهذا الدعاء اذا ما دعوت بهذا الدعاء لا يستجاب لك. يرى ان هذا هو المناسب - 00:52:35

الايمان دعا بالعلم يدعو بما يراه مناسبا كذلك الملتمز تقدم انه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء في الملتمز كل الاحاديث
الواردة في ملتزم معلولة حديثان عند ابى داود - 00:53:02

واحد من طريق الحجاج وهو سيء الحفظ والآخر من طريق المثنى بن الصباح هو ضعیف بالاستفافق ولكن الصح عن ابن عباس
الملتمز هو بين الحجر الاسود الى الباب وقد وقف بملتمز خلق من العلماء - 00:53:16

ودعوا الله جل وعلا فيه فاستجاب الله لهم القديم ينهر. بعضهم يقول ما يحازون المیقات السودان عن طريق مصر قتل آآ ابن
تیمیة افتی اهل السودان في عصره المنقطة اسمه سواکن هذی معروفة عندھم الان ولا لا؟ معروفة ایوا معروفة؟ في عصر اقدام
يحرمون من شواکل اهل السودان - 00:53:36

معروفة الان يحرمون منها هذا موجود في الفتوى الامور تيسر والله الحمد صعوبة من مكة وهذا غلط لا اصل له الذي جاء قعدوا
بان اه جدة اه ميقات ينظرون المسافات بين جدة وبين مكة وهذا غلط لا اصل له - 00:54:09
عند التمر من هنا وهنا ميقات تنظر المحاذاة هنا لا تنظر لقربك انت من مكة وقرب هذا من آن مكة. هذا لا اصل له هذا هو اللي جعلهم
 يجعلون في الدنيا فاطمة - 00:54:42

اي نعم مثلا انا هنا هذا الميقات انا ما استطيع ان اتي من هنا. لكن انا اتي من هنا ولو كانت بيبي وبين مكة وانا ابعد قال لا
تحرمني بقربك اذا وصلت قرب وهذا لا اصل له. هذا هو اللي جعلهم اه يتخدون جدا ميقاتا. كذا كانت موجودة في عصر المرسلة ولا
جعلها من قتلها - 00:54:55

ابن عباس من ترك شيئا من كان رد على الاثر على قول هذا قول وايضا فيه ادلة اخرى الاستدلال على ابطال الاثر هذا منها قول صلي
الله عليه وسلم من آا وجد من لم يجد نعيفا ليلبس - 00:55:20

الخفين ومن لم يجد كان يلبس السراويل اليهس هذه المحظورات ما واجب على النبي عليهم دماءنا متفق على صحتها الظاهر ما فيها
شي ما فيها شيء الاول ايش الفرق بينهم؟ ما هو الفرق بين تطبع الحزام وترتبط وتطبع حبلا وترتبطه؟ وبين الموجود هذا ما هو اصلا
عظو مستور - 00:55:49

ما فصل على عضو معين هذا. لو وضع شيء على الفخذين ليس به. ولذلك ابن تيمية الحديث شرح العمدة لما ذكر السراويل المكتوقة
قال هي جائزة بالاتفاق غزال يقول عن السراويل مكتوقة طبعا السراويل كلها على الفخذين يقول اذا فتق السروال جاذب الاجماع
وش الفرق بين هذا وهذا - 00:56:19
العمدة شيخ الاسلام - 00:56:38